الحلقة (٣٠)

➤ أدلة منكري النسخ:

استدل منكرو النسخ ببعض الأدلة التي سبق ذكرناها في الاعتراضات الواردة على تعريفات ابن قدامة، وسأذكرها سردا وأذكر بموطنها فيما مضى:

١- أن النسخ يدل على البداء، وهذا محال في حق الله تعالى فإذن النسخ لا يثبت ولا يصح، لأنه قد لزم منه المحال، وما لزم منه المحال فهو باطل.

٢- أن الله إذا أمر بشيء فقد أراده، وإذا نهى عنه صار غير مراد وهذا محال، فما أدى إليه فهو باطل.

٣- أن الله إذا أمر بشيء دل على حسنه، فإذا نهى عنه أدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً وهو محال.

وقد سبق مناقشة هذه الأدلة ضمن الاعتراضات الواردة على تعريف ابن قدامة للنسخ، وهي الاعتراضات الثالث الرابع والخامس، وسبق الإجابة عنها بما يكفي إن شاء الله تعالى فلا حاجة إلى العود على ذلك.

أنواع النسخ:

١- نسخ التلاوة دون الحكم. ٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة والحكم معا.

ولا يخرج عنها النسخ في حال من الأحوال، وقد اتفق الجمهور على نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخهما معا، وخالف في النوع الأول (نسخ التلاوة دون الحكم)، وكذلك النوع الثاني (نسخ الحكم دون التلاوة) طائفة شاذة من المعتزلة، وربما يكون خلافهم هذا قد أثر على مسألة ثبوت النسخ، فمن حيث المبدأ لا أحد يخالف في ثبوت النسخ كثبوت إلا ما ذكر من أبي مسلم الأصفهاني كما ذكرت، لكن في حالات قد يحصل وجود مخالفين أحيانا يكونون شذوذ، وأحيانا يكونون قلة أو طائفة من أهل العلم.

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه في هذه الأنواع الثلاثة:

استدل الجمهور على ثبوت هذه الأنواع ووقوعها وحصولها بجملة من الأدلة، منها ما هو **عقلي** ومنها ما هو **شرعي نقلي**.

الأدلة العقلية:

١- أن جواز تلاوة الآية وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها أحكام من أحكام الآية، وكل حكم فهو قابل للنسخ، وكذلك من الأحكام تعلقها بالمكلف في الحكم الشرعي من الإيجاب وغيره، فهو حكم أيضا يقبل النسخ، وعلى ذلك فعندما يأتينا نوع من الأنواع في نسخ تلاوة دون الحكم فهذا قابل للنسخ، نسخ الحكم دون التلاوة فهو مما هو قابل للنسخ، فعلى كل حال الآية تلاوتها هذا حكم من

الأحكام، يجوز نسخه ويبقى بقية أحكام الآية الأخرى، الحكم الوارد في الآية: يجوز نسخه وإن بقيت تلاوتها، كذلك لو نسخ الحكم والتلاوة معاً فهذا أيضا وارد، فهذا الدليل يجُوّز نسخ الحكم أو التلاوة أو هما معاً لأن كل ذلك يترتب عليه أحكام ويمكن لهذه الأحكام أن تنسخ.

٢- أن تلاوة الآية حكمٌ مثاب عليه بالإجماع، وما يترتب على الآية من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكما آخر، وإذا كانا حكمين؛ جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت ومفسدة في وقت، وألاّ يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقا، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإن كانا كذلك جاز رفعهما معا أو رفع أحدهما دون الآخر، فقد يكون المصلحة التي قد يراعيها جل في علاه أن ينسخ الحكم ويبقى التلاوة أو ينسخ التلاوة ويبقى الحكم أو ينسخهما معا، لأن في علمه تعالى أن المصلحة في ذلك، فحينئذ لا مانع، من الناحية العقلية لا مانع من ذلك، من ناحية الجواز العقلي عندما نتكلم عليه نتكلم عن الإمكانية، أما الوقوع فليس لنا أن نتكلم عنه والثبوت ليس لنا أن نتكلم فيه إلا بالأدلة الشرعية، لكن نقول ذلك لا معنى لاستحالة ذلك، هذا ممكن ولا حرج فيه ولا معنى للقول أنه ممتنع.

أما الأدلة النقلية على ثبوت النسخ في تلك الحالات الثلاث فهي:

١- نسخ التلاوة دون الحكم: دليل وقوعه ما **ثبت** عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول (إن الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم في صحيحه. وعند أبي داوود (وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله عز وجل لكتبتها) إذن آية الرجم واردة وهي نسخ للتلاوة، طبعا آية الرجم غير موجودة في كتاب الله تعالى الآن، ولكن حكمها باق، وعمر ينبه على ذلك يقول عمر: نسخ كتابتها وحكمها باقٍ، فلا يأتين آت ويقول أننا لا نجد الرجم في كتاب الله، فقد قرأناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فحكمها قائم.

هناك بعض الروايات ورد فيها تعيين آية الرجم وهي قولهم (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) تعيين الآية بهذا السياق [بهذا اللفظ] لم تثبت، والذي ثبت هو تسميتها بآية الرجم كما في الصحيحين وغيرهما.

أما تسمية الآية (والشيخ والشيخة الخ) ما وجدته ثابتا على وجه يصح عن عمر أو غيره من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فليتنبه لذلك، إذن آية الرجم الحديث فيها ثابت في الصحيحين أنها واردة في الصحيحين لكن تعيين الآية ليس فيه حديث يثبت، وهذا لا يؤثر لأن المقصود أن آية الرجم

موجودة وتقرأ وتتلى وهذا هو المراد.
٢- بالنسبة لنسخ الحكم وبقاء التلاوة فهو كثر جدا، أكثر الآيات المنسوخة هي من هذا القبيل، أكثر الناسخ والمنسوخ هو من هذا القبيل، نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومن ذلك آية الاعتداد بالحول التي سبق ذكرها {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} نسخت بقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} كذلك حكم الوصية للوالدين {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ} نسخت بقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} أو بقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذ حق حقه فلا وصية لوارث)، وغيرها من المواطن التي فيها نسخ الحكم دون التلاوة.
٣- بقي أن امثل لنسخ الحكم والتلاوة معا، وهذا في الحقيقة ورد في مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات) وعندما نتأمل القرآن فليس فيه عشر رضعات محرمات ولا حكمها، إذن فهذه الآية التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها غير موجودة لا تلاوة ولا حكما فهما منسوخان الحكم والتلاوة.
هذا بالنسبة للوقوع الشرعي والأدلة النقلية على ثبوت أنواع النسخ الثلاثة التي ذكرناها.
في الحقيقة هناك شذوذ من بعض المعتزلة، قلة قليلة من المعتزلة قالوا بعدم جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعدم جواز نسخ الحكم دون التلاوة ما دليلهم؟ ما وجهة نظرهم؟
يقول المخالفون الذين يقولون لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم يقولون في جواز نسخ التلاوة دون الحكم: إن اللفظ إنما أنزل ليتلى وليثاب عليه، فكيف يرفع؟! إذ لو رُفع لانتفت حكمة إنزاله.
يقولون ألفاظ هذه الآية التي تلاوتها قد تنسخ فقط دون حكمها، ما السبب في إنزال هذه الألفاظ إذن، إذا كان غير التلاوة والإثابة على هذه التلاوة؟ فلا معنى لرفعها ونسخها، إذ لو رفعت لانتفت حكمة إنزالها؟!
الرد على هذا الدليل: نقول لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة، وهذا ممكن يكون المقصود الحكم الشرعي الذي أنزلت به الآية لا تلاوتها وألفاظها، ولكن أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ معين ليثبت به الحكم ويستقر، وإذا كان الحكم هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ أو التلاوة، لأن المقصود هو الحكم فقط دون التلاوة.
وثم أمر آخر كما يقال -كيف وقد قيل- فالآن وقع نسخ التلاوة دون الحكم كما في الحديث الذي في الصحيحين والذي فيه آية الرجم وقد نسخت، وقد أجمع المسلمون أن حد الزاني المحصن الرجم، وقد ذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك كما في الصحيحين.
فلا معنى لإدخال العقل في مثل هذا مع أن العقل لا ينفي ذلك ولا يحيله، فالعقل الذي يفكر بهذا التفكير مخالف للنقل، وأيما عقلٍ يسرح ضد النقل لاشك أنه سيكون حظه الخطأ والضلال المبين،

لأنه أصلا لا معنى للمخالفة العقلية، لله أن يفعل ما يشاء ويختار، وربما يكون في ذلك حكمة، فالعقل لا يحيلها أصلا.

من قال بعدم جواز نسخ الحكم دون التلاوة، أيضا استدل على ذلك بقوله: إن اللفظ دليل على الحكم، وكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟ هذا القائلين بنسخ الحكم دون التلاوة يقولون هذه الألفاظ دليل على الحكم، وكيف ننسخ الحكم مع بقاء الدليل؟! إذ لو رُفع الحكم لبقي الدليل بلا مدلول، وهو محال أو عبث، إذ فائدة الدليل الدلالة، فلو رفع مدلوله لبقي عريّاً عما يدل عليه وانتفت فائدته.

إذن كلامهم يرتكز على "ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون التلاوة؟ لماذا هذه الألفاظ موجودة والحكم منسوخ؟ هذا لا فائدة منه" إذاً لا فائدة من الآية على زعمهم.

المناقشة: يقول ابن قدامة رحمه في رد هذا: "إنما يكون اللفظ دليلا عند انفكاكه عما يرفع حكمه، والناسخ مزيل لحكمه، فلا يبقى دليلا على ذلك المدلول، أي أن اللفظ دليل الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلا يبقى دليلا عليه حتى يلزم ما ذكرتم من بقاء الدليل بدون مدلوله، بل يبقى عبادة مستقلة، يُتلى يُصلى به يُثاب عليه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به" فلا مانع من ذلك أبدا.

مسألة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال:

صورة المسألة: الله عز وجل يأمر بأمر وقبل أن يتمكن المكلف من الامتثال ينسخ الأمر، العادة في قضايا النسخ أن يكون المنسوخ يُعمل به فترة من الزمن، ثم بعد العمل به يُنسخ ويُرفع حكمه، مثل قضية الاعتداد بالحول، هذا عمل به الصحابة فترة ثم نسخ، قضية تربص الواحد للعشرة كان مأموراً به ثم نسخ، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

لكن المسألة هنا هي أن الله يأمر بأمر ثم قبل أن يفعله المكلف ينسخه فهل هذا يجوز؟ أو لا يجوز؟

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

١- أ ن نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال جائز، وهذا قول جمهور العلماء.

٢- قول آخر بعدم جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، وهذا قال به المعتزلة في المشهور عنهم، وقال به أبو بكر الصيرفي الشافعي، وبعض الحنفية كالكرخي والجصاص وأبي منصور الماتوريدي وأبي زيد الدبوسي، وقال به أيضا التميمي من الحنابلة.

استدل الجمهور على قولهم بأدلة منها ما يلي

١-قالوا أنه لا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعُد أن يعلم الله مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له، فيثابوا بسبب العزم عليه، ثم ينسخ ذلك عنهم قبل أن يفعلوه، هذا غير بعيد وغير محال أن يقع ذلك، إذن هذا دليل عقلي على جواز ذلك وأنه لا يمتنع.

٢- الثاني وهو من الأدلة الشرعية، قصة إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام، فإن الله نسخ ذبح الولد عن

إبراهيم قبل أن يفعله، وبيّن الله أن الحكمة في ذلك هي ابتلاؤه، هل يتهيأ لذبح ولده أم لا؟ هل يفعل المقدمات ويعزم على الفعل ويصمم على الفعل ويفعل مقدمات الذبح؟ فيكون في ذلك رفعة له ونجاح في هذا الابتلاء أم لا؟ فإن إبراهيم تهيأ لذبح ابنه وتلّه للجبين.

إبراهيم لما جاءته الرؤيا، ورؤيا الأنبياء حق، قام وشاور ابنه إسماعيل في ذلك، وقد اختلف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل، والصحيح أنه إسماعيل هذا هو الراجح، فتله للجبين أي وضع وجهه على الأرض ليذبحه من قفاه، قالوا لأنه خشي أن تقع عينه على عينه فتأتي شفقة الأب فتكون حائلة دون أن ينفذ أمر الله، وبدأ يريد أن يذبحه، لذلك قال الله تعالى {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِين} بلاء واختبار عظيم {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}.

وقد تأوّل المعتزلة هذه القصة مع ظهورها وصراحتها في نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، تأوّلوها بستة تأويلات، وفي الحقيقة لا أدري هل هذه التأويلات كلها واردة في كتب المعتزلة؟! لأن بعضها من السذاجة بمكان، أقول ربما -ولم أقف عليها بهذا السرد في كتب المعتزلة المشهورة- فربما أحيانا يكون من لوازم قولهم أو قول بعضهم.

تأويلات المعتزلة لقصة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

١- أن ذلك كان مناما لا أصل له.

٢-أن إبراهيم لم يؤمر بالذبح، وإنما كُلّف العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على ذلك.

٣-قالوا أن هذا الذبح لم يُنسخ، حصل الأمر بالذبح، بل قلب الله عنق إسماعيل نحاسا، فانقطع التكليف عن إبراهيم لتعذره لا للنسخ، وهذا من التأويلات الساذجة كما ذكرت.

٤-أن المأمور به في حق إبراهيم إنما هو الإضجاع ومقدمات الذبح، أما الذبح فلم يُأمر به، وهذا خلاف التأويل الثاني، فهناك المأمور به العزم، وهنا المأمور به ما فوق العزم الإضجاع أو مقدمات الذبح.

٥- أنه ذبح امتثالاً لأمر الله، ولكن الجرح التأم واندمل بدليل قوله تعالى {قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}.

٦- أنه أُخبر أنه يُؤمر في المستقبل {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} يعني في المستقبل، ولم يقل له اذبحه، قالوا: فإن لفظه لفظ الاستقبال لا لفظ الماضي، مما يدل على أنه لم يُؤمر.